

لقاء المباشر فقه القضاء والسياسة الشرعية (١+٢+٣+٤) ١٤٣٧ هـ الفصل الثاني

المحاضرة المباشرة الاولى فقه القضاء والسياسة الشرعية

نقلتها أختنا الفاضلة ((ايناس الغلا))

ذكر الدكتور ان المحاضرات المباشرة تواصل الطلاب بالدكتور للإجابة على استفساراتكم

فقه القضاء والسياسة الشرعية: كما تكلمنا عنها في المحاضرة التمهيديّة أنه يتمحور حول

((تعريف القضاء/ وعن أهميته /وشروط القاضي /وأدابه/ ثم عن الدعوى /تعريفها /وأركانها /وشروط /صحتها /وطرق الاثبات/))

ثم عرضنا لدراسة موجزة لبعض الأنظمة القضائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية:

١- كنظام القضاء/ ونظام وديوان المظالم /ونظام المرافعات الشرعية /ونظام الاجراءات الجزائية ونظام المحاماة /

٢- وبعد ذلك انتقلنا الى السياسة الشرعية /تعريفها /واقسامها /واهميتها /ثم قراءات مختاره من كتب السياسة الشرعية .

في المحاضرة الأولى:

عرفنا القضاء لغة: هو أحكام الشي والفراغ منه واستدللنا عليه بقوله تعالى (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَآوَاتٍ)

هنا معنى قضاها = أي فرغ منهن سبحانه واحكمهن

هذه الآية استعملت القضاء بمعناه اللغوي

ثم عرفنا القضاء اصطلاحا = بأنه تبين الحكم الشرعي والألزام به وفصل الخصومات

وقد قلنا الألزام به كي نفرق به بين ((الفتيا))

فتعريف الفتيا هنا: تبين الحكم الشرعي

فالقضاء والفتيا يشتركان بالجزئية الاولى من التعريف لكن يفترق القضاء هنا عن الفتيا بأنه يُلزم به وفصل

الحكومات ،

انتقلنا بعد ذلك لحكم تعيين القضاة وأهمية هذا المنصب: فقلنا انه فرض كفاية لأن امر الناس لا يستقيم

بدونه ((أنظر في مثل هذا قد يكون موطن سؤال دائماً لما تشوفوا (لأن) معنى ذلك ان ما بعد لأن يكون

تعليلاً لما قبلها)))

فالقضاء فرض كفاية لماذا ؟ لأن امر الناس لا يستقيم بدونهم (هذا يكون احد الخيارات وهو الصحيح.)

وقد قلنا ان القاضي نائب عن الأمام لذا وجب عليه أي الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا

(لان) الامام (رجعنا هنا للتعليل) لان الأمام لا يمكنه يباشر الخصومات بجميع البلدان بنفسه فلزمه ان

ينصب فيكل اقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا تضيع الحقوق .

القاء المباشر فقه القضاء والسياسة الشرعية (١+٢+٣+٤) ١٤٣٧ هـ الفصل الثاني

بعد ذلك تكلمنا عن ما يجب على الامام من حسن اختيار القضاة فعليه أي يجب عليه ان يختار لمنصب القضاء من يجده افضل علما وورعا**(لان)** الامام ناضر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم .

ويأمره بتقوى الله **(لان)** التقوى رأس الدين

ويأمره ان يتحرى العدل بإعطاء الحق لمستحقه بدون حيف او جور من غير ميل .

بعد ذلك انتقلنا الى بيان الامور القانونية الاجراءات وذكر المادتين الاولى والثانية وهي موضحة بالمحاضرة الاولى.

وشرح كلمة **(انهم غير قابلين للعزل)**: أي انه عندما يعين القاضي انه غير قابل للعزل الا اذا احدث ما يوجب عزله كما لو تخلفت شروط كانت فيه واجبة لتعيينه وجب عزله كأن كان فاسقا .

تكلمنا بعد ذلك عن اختصاص القاضي ان له ولايتين

١-((ولاية حكم عامة)) وذكر ما يندرج تحتها من خصوصيات لكنه شرح

مثالا كأن يقف شخصا مزرعة لا يستفيد منها الاطلاع العلم الشرعي فهذه شروط الواقفين فيقوم القاضي بتنفيذها لأنها من اختصاصه بالولاية العامة و ولاية حكم خاصة (وشرح امثلة تندرج تحتها وهي موجودة بالمحاضرة الاولى).

- المحتوى كافي والاسئلة سوف تأتي من الشرائح .
- الاختبار موضوعي اختيار من متعدد ٥٠ سؤال ٧٠ درجة
- الخيارات لن تكون متقاربة بمعنى انك لاتستطيع ان تختار الاجابة كذلك لاتظن انها واضحة للذي لم يطلع على المادة سوف يجد الاجابة امامه لا لازم المذاكرة والسؤال لازم يكون به شيء من الاختبار انا اختبركم ارى من ذاكر ومن لم يذاكر .

سألت طالبة_ الاختيارات تكون الاجاب واحدة ومتشابهة ولا تختلف الا بكلمة؟

وسألها هل إطلعتي على الأسئلة الماضية ولأكيف؟ ثم اجاب

انه فقط درس الفصل السابق وهذا الفصل . وقال انا لا آتي بخيارات بهذا التعقيد واذا جاء سؤال فكلمه واحدة تغير المعنى فمثلا اذا قلت لك يجب وبالخيار الثاني لا يجب فهنا تغير حرفين وليس كلمة وانتم ادرسوا ولا تخافوا يا بناتي وهذي نصيحة لكم وانتم مثل بناتي مافي شيء ينال بدون تعب لازم نتعب .

جابت طالبة سؤال : حكم كتابة الشهادة وجابت خيارات غير واضحة

وقال : انه ليس سؤاله ولم يكتب ولا ترجعوا لأسئلة دورات سابقة وانه لن يطرحها علينا وانه جديد على المادة عشان لا تتلخبطوا .

ذكر ان الاسئلة واضحة جدا جدا والله اعلم ولكن الحرص ززين ..

القاء المباشر فقه القضاء والسياسة الشرعية (١+٢+٣+٤) ١٤٣٧ هـ الفصل الثاني

سألت طالبه هل لك اسئلة مراجعة فقال انا لا اضعها التي تضعها العمادة، ولكن اعدكم ان في المحاضرات المباشرات القادمة سوف اطرح لكم اسئلة ووضح لكم طريقي في الاسئلة وطبعاً لن تكون اسئلة الاختبار. عليكم بالدعاء والمذاكرة وبذل الاسباب.

طريقة ايراد الدليل مثلاً اتي بدليل واقول استدل عليه بكذا وكذا

او اجيب فقرة واقول دليلها كذا وكذا....

والاسئلة سهل باذن الله وسترون ان شاء الله .

المحاضرة المباشرة ٢

نقلتها أختنا الفاضلة ((العطفية))

راجع بعض ما درسناه سابقاً فقد تكلم المقرر عن :

• **الدعوى** وكيفيه اثبات هذه الدعوى ثم **الشهادة** بشقه السياسي .

• ثم الشهادة كما ذكرنا بالمحاضرة الثامنة التي تكلمت عن

موانع الشهادة فالمانع الاول :

• من لا تقبل شهادة عمودي النسب ، ويقصد بها الآباء وإن علو والابناء وإن نزلو فتختلف هنا عما يقع بالمواريث <وتحدث عن الورث كيف للجد من جهه الام والابن ووو.....>

ولكن هنا نتكلم عن اصول وفروع فقط وبمفهوم العلاقة فالأب وإن علا يسمى عمود النسب من جهه الاصل وكذلك **الابن وإن نزل** يسمى عمود النسب من جهه الفرع .

فلا تقبل شهادة عمودي النسب لبعضهم بسبب قوة القرابه ، فلا تقبل شهادة اب لأب او اب لأم ولا تقبل شهادة الابن لأبيه ولا ابن لأمه ولا لجد لحفيده ، ولا تقبل شهادة الحفيد لجده .

بينما تقبل شهادة الاخ لأخيه ، وشهادة الصديق لصديقه ، والمعتق لعتيقه ، والمعتق هو من كان يملك عبدا فأطلقه لوجه الله او مقابل مال يسمى معتقا . وهذه الاستثنائات لا تدخل في مفهوم عمودي النسب .

وكذلك لا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه لقوه الصلة بينهما ، **بينما تقبل عليهما** حتى لو شهد الابن على ابيه ، او شهد الاب على ابنه ، او الزوج على زوجته ، او الجد على حفيده (**فتقبل**)

لا تقبل لبعضهم "لثمه" .

- **لا تقبل شهادة** من يجر لنفسه نفعاً، كشهادة الوارث لجرح مورثه قبل اندماله ، **كمثل** اذا حدث شجار بين

رجلين نتج عنه جرح احدهم مضى يوم فمات المجروح . **هل مات بسبب الجرح؟** فقد يكون خطأ او عمدا !!

- **فإذا كان الموت بسبب الجرح** لا بد من ديه لانه مات بسبب الجرح

- **فلو مات بعد اندمال الجرح وبسبب آخر** فلا ديه له ،

القاء المباشر فقه القضاء والسياسة الشرعية (١+٢+٣+٤) ١٤٣٧ هـ الفصل الثاني

- فلو جاء أحد الورثة وقال انا أشهد ان هذا الجرح قد اندمل أي قد برئ وجف ، وأشهد انه بسبب هذا

الجرح مات به ، فنتيجة هذه الشهادة لو أخذنا بها سنعطيه الديه وهذا الشاهد من ورثه الميت ، فهذه

الشهادة جرت له نفع ، وقد يكن صادقاً ولكن لأتقبل لموضع (التهمة) ووجودها . ثم طرحت احدي الطالبات

سؤال كالتالي :

o ما لحكمه بين الزوجين والاخوين ؟

لقوه القرابة والعلاقة بينهم فعلاقه الزوجين دائماً تكون اقوى اقوى من علاقته الاخ بأخيه ، وإن كانت علاقته الأخوة مضرب المثل .

سألت طالبيه أخرى : هل ممكن تأتي بأسئلة من آخر محاضره لسياسه ابن تيميه ؟ قال ممكن ولا بد من قراءتها قرأه عابره وليس حفظها حفظاً نصياً كبقية المحاضرات .

o سؤال آخر : الاقرار بالنكاح مثل لو أقرت ولو سفيه على نفسها بنكاح ولم يدعي النكاح اثنان قبل إقرارها

لأنه حق عليها (ولا تهمه فيه) .

فشرح هذه المسأله .

فقال : فالأقرار عندما يكون فيه تهمه لا يقبل فهنا لا يوجد تهمه مثل إذا اقر إقرار يجر نفعاً فلا يقبل ولو أقرت إمرأه ولو سفيه وقالت فلان زوجي يقبل إقرارها بشرط ان لا يدعي النكاح اثنان فيقول الاول هذه زوجتي ويقول الآخر هذه زوجتي ، فإذا لم يكن إلا واحد قبل إقرارها ولو ادعاه اثنان وجب أن نلجأ الى الأثبات .

v المحتوى كالألفي .

v الاسئله بإذن الله ستريحكم . " بشره الله بالخير "

v المواد الصادرة بالأوامر الملكية الثانية ، ونظام القضاء ، ونظام المظالم يمكن ان تأتي منها أسئلة ، ولكن

ليست كثيره ، فالأسئلة الأساسية من ((المحتوى الفقهي والمحتوى القانوني)) ، فلا استثنى شيء من المذكرة فيجب قراءتها بحذر .

o إذا كانت الشهادة تؤدي الى دفع ضرر عن الشاهد

كما لو شهد بجرح شهود خطأ مثل جاء شهود فشهد وان فلان قتل فلان خطأ ، الشاهد لا تقبل شهادته إذا كان مجروحاً جرح إي ((متهمة بالفسق)) ، او بعدم عدالة ، أي اذا شهد هذا القاتل وقبلت فكانت شهادته هذه تدفع عنه ضرراً ، وهو انه قاتل خطأ ويدفع الديه ،

وكذلك لو شهد الغرماء بجرح شهود الدين ، فلو كنت مستديناً لشخص ٥٠٠ ريال وجاء يطالبني وقلت له

مالك عندي شيء وجاء بشاهدين يشهدان انني استدنت منه هذا المبلغ ثم قلت هذان الشاهدان مجروحان لو قبلت شهادتي بهما لما ثبت الدين في حقى ودفعت ضرراً ، فلا تقبل هذه الشهادة .

القاء المباشر فقه القضاء والسياسة الشرعية (١+٢+٣+٤) ١٤٣٧ هـ الفصل الثاني

٥ ثم ذكر ترتيب المحاكم في نظام ديوان المظالم على النحو التالي :

١ المحاكم الادارية العليا .

٢ محاكم الأستئناف .

٣ المحاكم الادارية .

ثم ذكر بعض الأمثلة على أسئلة الامتحان من الفصل الماضي ونبه انها مجرد امثلة وان ما بالامتحان مختلف تماماً

وهو سؤال في السياسة الشرعية :

• العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلاف لوجه هو اقواه :
* القياس * الاستحسان * المصلحة * العرف .

• يعرف صلاح دين المرء :

* بقياسه على ابناء زمانه ، لان المروءة والعدالة تختلف من زمان لآخر .
* بقياسه على زمن الصحابة .
* بقياسه على زمن التابعين .
* بقياسه على الإمام الشافعي .

• تصرف الراعي على الرعية منوط بـ

* بالقران * بالسنة * بالمصلحة * بالإجماع .

وقال ان الأسئلة والاضحة جدا .

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد ودمتم في رعايه الله .